

٣١٤٩ (د-٢٨) . حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان ماهران (٦٧) والقرار ١١ الذي اتخذته المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ١٢ آيار / مايو ١٩٦٨ (٦٨) ،

وان تشير كذلك الى قرار ١٨٥٠ (د-٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، والقرارات اللاحقة بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

وان تأسف لعدم تمكن لجنة حقوق الانسان من النازف في هذا البند في دورتها التاسعة والمشرين ،

تتوجه لجنة حقوق الانسان ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ايلاء النازف في هذا البند أولوية عالية ، عملا بقرارها المتخذ في ٣ نيسان / ابريل ١٩٧٣ (٦٩) .

الجلسة الخامسة ٢٢٠١

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٠ (د-٢٨) . استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

لسالغ السلام والانهاء الاجتماعي .

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد قرارها ١٨٥٠ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ وتشير الى قراراتها السابقة في هذا الموضوع ،

وان تحيل علما بتقارير الأمين العام عن هذا الموضوع (٧٠) ،

(٦٧) انذار الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ،

رقم المبيع (E.٤٩. XIV.2) ، ص ٣ .

(٦٨) المرجع نفسه ، ص ١٢ .

(٦٩) انذار الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ،

الملحق رقم ٦ (E/ 5265) ، الفصل الثاني عشر .

(٧٠) انذار: A/9075 .

وانه تلاحظ ما للمنتجات العلمية والتكنولوجية من دور ايجابي في تطوير المجتمع الانساني ،
وتسارع خطى تقدم العلم والتكنولوجيا تسارعا لا سابق له ،

واقترنا منها بأن التاورات العلمية والتكنولوجية تحدث تغيرات هامة في العديد من مجالات
حياة المجتمع وأنه ينبغي استخدامها بحيث يكون لها تأثير نافع على حقوق الانسان والحريات
الأساسية ،

ولما كان لا ينبغي عن بالها ان التاورات العلمية والتكنولوجية ، على رغم كونها تتيح فرصا
لا تنفك تتزايد لتحسين احوال الانسان ، يمكن ان تكون ، في عدد من الحالات ، مصحبا لمشاكل
اجتماعية ، وقد يساهبها ازدياد في اللامساواة الاجتماعية والمادية وتدور في الحالة الاجتماعية
لقاعات عريضة من السكان ،

وانه تلاحظ مساس الحاجة الى استخدام التاورات العلمية والتكنولوجية استخدم اما تاما من
اجل رفاه البشر ولا بطل مفعول ما لها اليوم وما قد ينشأ عنها في المستقبل من آثار سلبية ،

وانه تلاحظ بقلق ان القوى الامبريالية والاستعمارية تستخدم التاورات العلمية والتكنولوجية
لمضاعفة سباق التسلح وقمع حركات التحرر القومي وحرمان الشعوب من حقوقها الأساسية ،

وانه تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته
الأساسية وكرامة الشخص البشري في ضوء التاورات العلمية والتكنولوجية ،

١ - تطالب الى جميع الدول ان تواصل انماء التعاون الدولي لتكفل استخدام نتائج
التاورات العلمية والتكنولوجية لصالح تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق حق الشعوب في
تقرير المصير واحترام السيادة القومية والحرية والاستقلال ، ومن اجل الانماء الاقتصادي والاجتماعي
وتحسين نوعية الحياة للناس كافة ؛

٢ - وتمتد ان آثار التاورات العلمية والتكنولوجية كانت نافعة على وجه العموم ، وانها
تدور على امكانيات مستقبلية ضخمة ؛

٣ - وتوصي جميع الدول بأن تنتهج سياسة تقوم على الاستفادة من كافة المنتجات العلمية
والتكنولوجية من اجل الوفاء بالالتزامات المادية والروحية لجميع قاعات السكان ؛

٤ - وتحترف بأن استخدام المنتجات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول
أو التدخل في شؤونها الداخلية أو شن الحروب العدوانية أو قمع حركات التحرر القومية أو انتهاك
سياسة تمييز عنصري ، هيما يقع ، ليس فحسب انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من
مبادئ القانون الدولي ، بل يشكل أيضا تشويها غير مقبول للمبادئ التي ينبغي أن توجه التاورات
العلمية والتكنولوجية لصالح البشرية ؛

٥ - وتدعو الأمين العام ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية إلى إيلاء اهتمام خاص لمشكلة حماية تالعات كبيرة من السكان من ضروب اللامساواة الاجتماعية والمادية ، وكذلك ما قد ينجم عن استخدام التاورات العلمية والتكنولوجية من آثار ضارة أخرى ، وترجو الأمين العام أن يحدد ، بالتعاون مع الهيئات السالفة الذكر ، إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ - وتحث جميع الدول على القيام ، كلما اقتضت الضرورة لذلك ، باتخاذ تدابير لانهاء التشريعات التي تكفل حقوق الانسان والحريات الأساسية في ضوء التاورات العلمية والتكنولوجية .

الجلسة العامة (٢٢٠)

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٢ (د - ٢٨) . المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى .

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالاغاثة في حالات الكوارث ، لا سيما قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ وقرار ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المتخذ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تدعو جميع الدول إلى التعاون مع الأمين العام عن نشاطات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٧١) ، وبمقتضيه من التدابير الوقائية والاحتياطية لمواجهة الكوارث المحتملة والاستعداد لمواجهةها (٧٢) ،

وان استمعت مع الارتياح إلى البيان التمهيدى الذى أدلى به مدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث امام اللجنة الثالثة (٧٣) ، وخاصة إلى مدىه عن ضرورة القيام بعمل عالمي مضاعف للكفاح ضد الكوارث الطبيعية ،

(٧١) A/9063 .

(٧٢) A/9221 .

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الثالثة ،

الجلسة ٢٠٤ ، الفقرات ٢٩ - ٣٦ .